

المبادئ التوجيهية للتعامل مع حكومات الأمر الواقع



الاستثمار في السكان الريفيين

اعتمد المجلس التنفيذي في دورته المائة (سبتمبر/أيلول 2010)، بمقتضى المادة 52 من سياسات الإفراض ومعاييرها،
المبادئ التوجيهية للتعامل مع حكومات الأمر الواقع*

*في هذه الوثيقة، يُستخدم المذكر لتبسيط النص فقط، ولكنه ينطبق على كل من النساء والرجال

المقدمة

الغرض من المبادئ التوجيهية

- 1- الهدف من هذه المبادئ التوجيهية تقديم إرشادات عما إذا كان ينبغي على الصندوق تقديم التمويل لمشروعات جديدة لدول أعضاء تغيرت حكوماتها دون تداول سليم للسلطة.
- 2- عند النظر فيما إذا كان يتوجب على الصندوق الاستمرار في تمويل المشروعات القائمة، يجب التذكر بأن الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية (التي تنطبق تلقائياً على كل اتفاقية تمويل مبرمة بين الصندوق ودولة عضو) تؤسس لحالات يمكن فيها للصندوق أن يستعمل حقه في تعليق أو حتى إلغاء اتفاقية تمويل. وبصورة أكثر تحديداً، يشار إلى البنود 1-12 (أ) (1)، و(5) و(6) من الشروط العامة التي تنص على الأسس التالية للتعليق: عدم سداد المقترض لأي مدفوعات خدمة القرض عند استحقاقها، عدم تحقيق المشروع لأهدافه المحددة في الاتفاقية أو عدم ترجيح تحقيقها في وقت مناسب، أو عند استقرار رأي الصندوق على نشوء وضع قد يجعل من غير المحتمل أن ينفذ المشروع تنفيذاً ناجحاً. وفي ضوء ما سلف ذكره، يحتفظ الصندوق بحق تعليق، كلياً أو جزئياً، أو حتى إلغاء، تمويل المشروع إذا اعتبرت بأن صفة الأمر الواقع للحكومة ستعيق أو تعرقل تنفيذ مشروع جارٍ للمشروعات القائمة.

المبادئ التوجيهية

- 1- عند تحديد ما إذا كان ينبغي على الصندوق تقديم تمويل لمشروع جديد في دولة عضو جرى إسقاط حكومتها دون تداول سليم للسلطة، يسمح رئيس الصندوق أولاً بمرور وقت معين لمراعاة المعايير الخمسة التالية الأكثر أهمية للنظر فيها:
 - (أ) ما إذا كان تقديم قرض أو ضمان جديد سيعرض الصندوق لمخاطر قانونية أو سياسية إضافية، مقترنة بالتزامات البلد المالية والتزاماته بشأن تنفيذ المشروع، في ضوء طبيعة حكومة الأمر الواقع؛
 - (ب) ما إذا كان للحكومة سيطرة فعالة على البلد، وتتمتع بقدر معقول من الاستقرار والقبول لدى الجمهور؛
 - (ج) ما إذا كانت الحكومة تعترف، بوجه عام، بالالتزامات الدولية السابقة للبلد، لاسيما أية التزامات سابقة مع الصندوق (في هذا الصدد، ينظر الصندوق في سجل البلد؛ ومن بين المؤشرات، مدى اعتراف الحكومات السابقة، بوجه عام، بالالتزامات التي عقدتها حكومات الأمر الواقع السابقة لها)؛
 - (د) عدد البلدان (لاسيما البلدان المجاورة) التي اعترفت بالحكومة أو تعاملت معها كحكومة للبلاد؛
 - (هـ) موقف المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، ضمن اختصاصاتها، تجاه الحكومة.
- 2- إذا ما أطمئن رئيس الصندوق إلى أن:
 - (أ) تقديم قرض أو ضمان جديد لن يعرض الصندوق لمخاطر قانونية أو سياسية إضافية مقترنة بالتزامات البلد المالية والتزاماته بشأن تنفيذ المشروع في ضوء طبيعة حكومة الأمر الواقع؛
 - (ب) الحكومة تتمتع بسيطرة فعالة على البلد وتتمتع بقدر معقول من الاستقرار والقبول لدى الجمهور؛
 - (ج) الحكومة تعترف بوجه عام بالالتزامات الدولية السابقة للبلد، وبخاصة أية التزامات سابقة مع الصندوق؛
 - (د) وجود عدد طاقم من البلدان (ولاسيما البلدان المجاورة) التي اعترفت بالحكومة أو تعاملت معها كحكومة للبلاد؛
 - (هـ) معظم المنظمات الدولية والإقليمية قد اعترفت، ضمن اختصاصاتها، بالحكومة بصورة فعالة أو تعاملت معها كحكومة للبلاد؛

عندئذ يكون تمويل المشروع المقترح قد استوفى المعايير الواردة في سياسات الإقراض ومعاييره المتعلقة بالقطر والمشروع بحيث يرفع رئيس الصندوق توصية للمجلس التنفيذي بالموافقة على المشروع. أما في حال عدم رضى الرئيس عن استيفاء أي واحد من هذه المعايير المحددة أعلاه، فإن الرئيس سيمتنع حينها عن تقديم المشروع إلى المجلس التنفيذي وسيحيطه علما بذلك.

يناير/كانون الثاني 2011



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

Via Paolo di Dono, 44 - 00142 Rome, Italy

رقم الهاتف: +39 06 54591 - رقم الفاكس:

+39 06 5043463

البريد الإلكتروني: ifad@ifad.org

www.ifad.org

facebook.com/ifad 

instagram.com/ifadnews 

linkedin.com/company/ifad 

twitter.com/ifad 

youtube.com/user/ifadTV 